

501 - حكم زكاة الدنانير إذا لم تبلغ النصاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول ايضا عيسى ابن علي ابن معتوق من الكويت لخمسة دنانير في البنك وقد مر عليها الحول ولم استفاد منها فهل عليها زكاة
علماء ان خمسة دنانير حوالي اربعين ريال سعودي - 00:00:00

اذا كان عندك دراهم تكمل النصاب فعليك على الزكاة اذا تم اذا تم الحول املك ما عندك الا هذه الدنانير فانها ليس فيها زكاة لا تبلغ
النصاب فإذا كان عندك دنانير اتم عليها الحول - 00:00:14

تنضم الى هذه فلا بأس اذا كانت نصابا اذا كان الجميع نصابا وتم على جميع الحول فانه يذكر الجميع اما اذا كان الذي عندك هذه
الدنايس فقط الاربعة فانها لا تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. نعم - 00:00:29